

مرسوم رقم 136 لسنة 2026

باستبدال الجدول المرافق للمرسوم رقم (126)

لسنة 2018 بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء

في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (80) لسنة 2026 ،

- وعلى المرسوم رقم (126) لسنة 2018 بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم (41) لسنة 2009 بشأن المدد اللازمة كحد أدنى

للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة،

- وبناء على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،



المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

يُستبدل جدول المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق لهذا المرسوم، بالجدول المرافق بالمرسوم رقم (126) لسنة 2018 المشار إليه ، وذلك دون إخلال بالمرتبات والبدلات والاعلاوات المخصصة لكل درجة.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في: 13 ربيع الأول 1448هـ

الموافق: 26 أغسطس 2026م

جدول المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة

وأعضاء النيابة العامة

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
رئيس محكمة التمييز	----
نائب رئيس محكمة التمييز رئيس محكمة الاستئناف النائب العام نائب رئيس محكمة الاستئناف رئيس المحكمة الكلية	----
مستشار أول في محكمة التمييز مستشار أول في محكمة الاستئناف نائب رئيس المحكمة الكلية النائب العام المساعد	----
مستشار بمحكمة الاستئناف محامي عام	ثلاث سنوات
وكيل محكمة الاستئناف الكلية رئيس نيابة (أ)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الأولى رئيس نيابة (ب)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الثانية وكيل نيابة (أ)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الثالثة وكيل نيابة (ب)	ثلاث سنوات
وكيل نيابة (ج)	أربع سنوات